laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٩٥٦
بتاريخ:	١٤/ ٥/ ٢٠٢٠

ملف رقم: ٥٠٢٤/٢/٣٢

السيد الأستاذ/ وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى.

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٦٤٦) المؤرخ ٢٠١٩/٣/١٧، بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للإصلاح الزراعي ومديرية الصحة والسكان بالشرقية، بخصوص إلزام الأخيرة بسداد مقابل الانتفاع بمساحة (٠س/ ١٢ط/ ٣ف) تعادل (١٤٧٠٠) م٢، حوض سلوت/٤ بناحية كفر النصيرى، بمحافظة الشرقية، خلال الفترة من عام ١٩٧٥ حتى عام ٢٠١٨ طبقًا لتقدير اللجنة العليا لتثمين أراضي الدولة.

وحاصل الوقائع– حسبما يبين من الأوراق– أن المساحة المشار إليها مملوكة للهيئة العامة للإصلاح الزراعي، حيث تم الاستيلاء عليها طبقًا لقوانين الإصلاح الزراعي قِبَل الخاضع/ أتناشى مخالى بسالتى، وتم تسجيلها باسم الهيئة بموجب المشهر رقم (١٠٠٨٩) فى ١٩٨٨/١٠/٢٩، إلا أن مديرية الصحة والسكان بالشرقية تقوم بالانتفاع بها منذ عام ١٩٧٥، وأقامت عليها مستشفى الأمراض النفسية، وإذ قامت الهيئة بربط هذه المساحة على مديرية الصحة والسكان بالشرقية اعتبارًا من عام ١٩٧٥، وطالبت المديرية بأداء مقابل الانتفاع بهذه المساحة اعتبارًا من عام ١٩٧٥ حتى عام ٢٠١٨ طبقًا لتقدير اللجنة العليا لتثمين أراضي الدولة، لكن دون جدوى، لذا طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

وفي معرض استيفاء النزاع من قِبَل إدارة الفتوى المختصة أفادت محافظة الشرقية بكتابها رقم (١٣٩٧) المؤرخ ٢٠١٩/٨/٢٠ أن الأصل فى نقل الانتفاع بالمال العام بين الجهات الإدارية أن يكون بالمجان، وأن مستشفى الأمراض النفسية بكفر النصيرى التابعة لإدارة (أبو كبير الصحية) مقام على مساحة (١٢ط ، ٣ ف) مملوكة للهيئة، ومؤجرة لصالح مديرية الشئون الصحية بالشرقية، وأنه يتم سداد القيمة الإيجارية بناءً على مطالبات مالية من مديرية

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع
٢١٦٦٣

laa-eg.com

الإصلاح الزراعي بالشرقية بالمبلغ المطلوب من موازنة مديرية الشئون الصحية بشيك باسم الوحدة الحسابية لمديرية الإصلاح الزراعي أو بأمر الدفع على الرقم المؤسسى لمديرية الإصلاح الزراعي، ولا يوجد لدى المديرية مديونية مستحقة للهيئة، وأن المديرية ملتزمة بدفع المقابل المتفق عليه، ولا يجوز زيادته من قِبَل الهيئة دون موافقة المديرية، وأرفقت بكتابها ما يفيد قيامها بأداء مبلغ مقداره (٧٨٧٥) جنيهًا لصالح الهيئة العامة للإصلاح الزراعي كمقابل للانتفاع بالمساحة المشار إليها.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٢ من إبريل عام ٢٠٢٠م الموافق ٢٩ من شعبان عام ١٤٤١هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسببًا في المسائل والموضوعات الآتية: (أ)...(د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزمًا للجانبين...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وعلى ما جرى به إفتاؤها- أن المشرع اختصّ الجمعية العمومية بإبداء الرأي مسببًا في الأنزعة التي تنشب بين الجهات الإدارية، وذلك بديلا عن استعمال الدعوى وسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات، وأضفى المشرع على رأيها صفة الإلزام للجانبين حسمًا لأوجه النزاع وقطعًا له، ولما كانت ممارسة الجمعية العمومية لولايتها تتطلب أن يكون النزاع مستوفيًا شرائطه الشكلية والموضوعية، مدعومًا بمستنداته التي يمكن من خلال تمحيصها الفصل فيه وصولا إلى وجه الحقيقة، ومن ثم فللجمعية العمومية في سبيل تهيئتها للنزاع ليكون صالحًا للفصل فيه أن تنتدب خبيرًا، أو أكثر للاستنارة بالرأي في المسائل الفنية التي تستدعى خبرة خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاضعًا كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصرًا من عناصر الإثبات في النزاع.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان البيّن من مطالعة أوراق النزاع الماثل أنه غير صالح للفصل فيه بحالته الراهنة؛ لوجود خلاف حول المبالغ المالية التى تم سدادها، لذا ارتأت الجمعية العمومية تكليف طرفي النزاع بتشكيل لجنة، وحددت مهمتها على نحو ما سيرد تفصيلا بالمنطوق.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى تكليف طرفي النزاع بتشكيل لجنة برئاسة عضو من المديرية المالية بمحافظة الشرقية، وعضو من مديرية المساحة، ويمثل فيها طرفا النزاع، تكون مهمتها بعد الاطلاع على جميع أوراق النزاع، تحديد المساحة محل النزاع على وجه الدقة وبيان المدد التي تم سداد مقابل

laa-eg.com

الانتفاع عنها، وما إذا كان قد تم ربط مقابل انتفاع عنها من تاريخ وضع اليد، والمبالغ التي تم سدادها بناء على هذا التقدير، والمدد التي لم يتم سداد مقابل الانتفاع عنها، وكذا بيان ما إذا كان قد تم إعادة تقدير مقابل الانتفاع عن هذه المساحة مرة أخرى، وفي ضوء ما يتوفر من بيانات وأوراق ومستندات لدى طرفي النزاع والجهات ذات الاختصاص، وللجنة إبداء ما تراه من ملاحظات، على أن تودع اللجنة تقريرها مرفقا به محاضر أعمالها وجميع المستندات والأوراق التي بنيت عليها نتيجة هذا التقرير لدى الجهة عارضة النزاع، التي تلتزم بتقديمه إلى الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٤/ ٦ /٢٠٢٠م.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرا في: / /٢٠٢٠

رئيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/

يسري هاشم سليمان الشيخ

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

٢٩٦٦٣